

**ثانياً : - جدول وظائف المدربين وفنيي المعامل  
والورش بالكليات الفنية الصناعية**

مسمى الوظيفة	الدرجة أو الفئة	شروط شغل الوظيفة للعمانيين
مدرب أول	١/٥	- شهادة جامعية + ٤ سنوات خبرة أو ماجستير + سنتان خبرة حديثة
مدرب ثان	١/٦	- شهادة جامعية + ٦ سنوات خبرة أو دبلوم متوسط حسب التخصص (بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها) + ٦ سنوات خبرة
مدرب ثالث	٢/١	- شهادة جامعية + سنتان خبرة أو دبلوم متوسط حسب التخصص (بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها) + ٤ سنوات خبرة
* مدرب مساعد	٢/٢	- دبلوم متوسط حسب التخصص (بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها) + سنتان خبرة
* فني ( معامل / ورش )	٢/٣	- دبلوم متوسط حسب التخصص (بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها)

(\*) للعمانيين فقط

**قرار وزاري**

**٩٩/٩١**

**بإصدار اللائحة التنظيمية لدار رعاية الطفولة**

إسناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦  
وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٩٠ باعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٨/٩٦ باللائحة التنظيمية للأطفال المحتاجين للرعاية .

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقدير**

**مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية لدار رعاية الطفولة المرافقة .**

**مادة (٢) :** يصدر وكيل الوزارة للشؤون الاجتماعية لائحة بالنظام الداخلي للدار .

**مادة (٣) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

عامر بن شوين الحوسني

صدر في : ١٦ من محرم ١٤٢٠ هـ

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

الموافق : ٢ من مايو ١٩٩٩ م

والتدريب المهني

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٧)  
الصادرة في ١٥/٥/١٩٩٩ م

### **اللائحة التنظيمية لدار رعاية الطفولة**

**مادة (١) :** يكون للكلمات والعبارات في تطبيق أحكام هذا القرار، المعاني الموضحة قرین كل منها، مالم ينص على خلافه أو يقتضي سياق النص معنى آخر .

**الجهة المختصة :** المديرية العامة للشؤون المرأة والطفل .

**الدار :** دار رعاية الطفولة .

**الاطفال المحتاجون للرعاية :** - الاطفال المولودون بالسلطنة لأبويين غير معروفين .

- الاطفال المولودون بالسلطنة لأب مجهول وأم معروفة .

- الاطفال حديثو الولادة الذين حرموا من رعاية الوالدين

أو أحدهما أو الأقارب بسبب الوفاة أو الانفصال بين

الزوجين أو وجود أحد الزوجين أو كلاهما في السجن

أو تعرض الأسرة لأي عارض من شأنه أن يهدم

كيانها .

**الأسر البديلة :** هي الأسر التي يعهد إليها بتربيتها ورعايتها الطفل المحتاج

للرعاية .

**مادة (٢) :** دار رعاية الطفولة مؤسسة اجتماعية تتبع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني وتهدف إلى إيواء الاطفال المحتاجين للرعاية والعنابة بهم. وللدار في سبيل تحقيق هدفها القيام بما يأتي :

- أ - تأمين الخدمات المعيشية العامة للأطفال كالتفذية والملابس والتجهيزات والخدمات الأخرى .
- ب - توفير الرعاية الصحية الالزمة والشراف على الرضاعة والنظافة العامة للدار ومرافقها بما يؤمن السلامة والصحة للأطفال .
- ج - توفير الرعاية النفسية للأطفال من حيث تلبية وإشباع حاجاتهم النفسية بما يتناسب مع مراحل عمرهم والكشف عن ميولهم وإستعداداتهم، والعمل على حسن توافقها مع حياتهم في الدار وفي المجتمع وتقديم العلاج النفسي للحالات التي تستدعي ذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- د - توفير الرعاية الاجتماعية والتربية والتنشئة السليمة للأطفال من حيث فرس القيم والعادات الايجابية فيهم وتوثيق علاقاتهم بالحيط الاجتماعي خارج الدار وغرس الثقة بالنفس والاعتماد على الذات .
- هـ - توفير الرعاية التعليمية للأطفال سواء التمهيدية كالحضانة أو رياض الأطفال أو التعليم الأساسي بمدارس التربية والتعليم، مع تأمين مستلزمات هذه الرعاية من وسائل مدرسية وتهيئة الأماكن المناسبة بالدار لاستذكار دروسهم .
- و - توفير النشاط الترفيهي للأطفال لادخال البهجة عليهم وتعويضهم عن حنان الأسرة الطبيعية .

**مادة (٣) :** تقبل الدار ايواء الأطفال العمانيين المحتاجين للرعاية، شريطة أن لا يزيد سن أي منهم على عشر سنوات ولا يقل عن ثلاثة أشهر .

**مادة (٤) :** تتم إجراءات القبول بالدار وفقاً لما يأتي :

- أ - بالنسبة للأطفال مجهولي الأب أو الوالدين :  
يجرى التنسيق مع الجهة المختصة المحال إليها الطفل لاستيفاء المعلومات الخاصة به بعد اجراء الفحص الطبي الشامل له للتأكد من خلوه من الأمراض المعدية ثم اتخاذ الاجراءات الالزمة لتسجيله بسجلات المواليد الرسمية بعد التأكد من أنه مجهول الأب أو الوالدين .
- ب - بالنسبة للأطفال الأيتام ومن في حكمهم :  
تقوم الجهة المختصة بإجراء البحث الاجتماعي واستيفاء كافة البيانات الالزمة

التي تبرر مدى حاجة الطفل إلى الرعاية بالدار وعدم صلاحية اسرته لحمايته وتنشئته التنشئة السليمة وإدخاله الدار .

مادة (٥) : تنتهي علاقة الطفل بالدار في الحالات الآتية :

أ - الوفاة .

ب - تسليم الطفل لأسر بديلة .

ج - تسليم الطفل لولي الأمر بناء على طلبه وذلك بعد التأكد من زوال الأسباب التي  
استدعت إدخاله الدار .

د - ثبوت بنسنة الطفل .

هـ - زواج الفتاة بعد موافقة الجهة المختصة .

و - بلوغ الذكر سن ١٤ سنة .

مادة (٦) : يجب أن يتتوفر في العاملين بالدار الشروط الآتية :

أ - مديرية الدار :

أن تكون من حملة الشهادة الجامعية تخصص خدمة إجتماعية أو علم النفس أو  
علم الاجتماع مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات أو حاصلة على أية شهادة  
جامعية مع خبرة في الحقل الاجتماعي لا تقل عن سبع سنوات .

ب - الإخصائية الاجتماعية :

أن تكون حاصلة على الشهادة الجامعية تخصص خدمة إجتماعية أو علم النفس  
أو علم الاجتماع أو دبلوم خدمة اجتماعية مع خبرة لا تقل عن سنتين .

ج - المشرفة :

أن تكون حاصلة على دبلوم خدمة إجتماعية أو تربية أو حاصلة على شهادة  
الثانوية العامة مع خبرة لا تقل عن سنة .

د - الممرضة :

أن تكون حاصلة على دبلوم تمريض معتمد من وزارة الصحة بالسلطنة مع خبرة  
لا تقل عن سنتين .

هـ - مشرفة الروضة :

أن تكون حاصلة على دبلوم تربية وخبرة لا تقل عن سنة في أعمال رياض

الأطفال أو حاصلة على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة مع خبرة لا تقل عن سنتين في المجال المشار إليه .

و - المربيه :

أن يكون لديها القدرة على التعامل مع الأطفال ورعايتهم وبشرط خلوها من الأمراض المعدية أو المستعصية أو العصبية أو النفسية .

مسادة (٧) : تشكل لجنة فنية بالدار برئاسة مديرية الدار وعضوية كل من :

- ١ - رئيسة قسم رعاية الطفولة بالجهة المختصة نائباً للرئيس .
- ٢ - الأخذائية الاجتماعية .
- ٣ - المشرفة .
- ٤ - المرضة .

وتختص هذه اللجنة بإعداد الخطط والبرامج التي تقوم بها الدار وتقديم المقترنات التي تتعلق بتطوير أهداف الدار وبرامجها والنظر في قبول الحالات المقيدة، وترفع تقاريرها إلى الجهة المختصة التي تتولى عرضها على وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

مسادة (٨) : يجوز للدار قبول متطلبات لاداء خدمات بها وذلك بصفة مؤقتة بعد التأكيد من خلوهن من الأمراض وقدرتهم على القيام بهذه الخدمات .

مسادة (٩) : لا يجوز للدار قبول التبرعات والهبات التي ترد إليها إلا بعد موافقة الوزير .

مسادة (١٠) : يجوز للدار وذلك بعد موافقة وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية سواء بمفردها أو بالاشتراك مع الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين القيام ببعض الأنشطة الخيرية ذات العائد المادي التي يمكن الاستفادة منها في تمويل احتياجات الدار مثل إقامة الحفلات الترفيهية أو الأسواق الخيرية أو المسابقات الرياضية على أن يخصص عائدتها أو جزء منه لصالح الدار .